سبل معالجة مشكلة مماطلة الديون من منظور اسلامي

م.م. ايناس ناجي حمد
كلية الامام الكاظم (ع) – قسم علوم القران والحديث
lecwasit60@alkadhum-col.edu.ig

كلمات مفتاحية: (المماطلة، الديون، التوثيق، الائتمان، المدين)

الملخص:
تناولتُ في هذا البحث الحديث عن مشكلة مماطلة الديون، من حيث بيان مفهوم المماطلة ومشكلتها وخطورتها، والتطرق إلى أنواع المدين المماطل والمتأخر في سداد الديون وهو المدين المعسر، والموسر، والمفلس، والتعرف على مفهوم كل نوع لغةً واصطلاحاً، فضلاً عن التعرف على أحكام الفقهاء في كل نوع ، ومن ثم التطرق إلى بيان سبل معالجة مشكلة مماطلة الديون من ثلاثة جوانب، تضمن الجانب الأول الأمور العقدية والتي تمثل الايمان بالله تعالى ومخافته والتزام اوامره ونواهيه وهي بمثابة الرقابة الذاتية على النفس، أما الجانب الثاني تضمن الامور العملية وهي الدعوة إلى العمل وعدم الإسراف والتبذير من أجل تجنب الاستهلاك والحصول على الوفرة من المال، ومساعدة ودعم المدينين الغارمين من اموال الزكاة، فضلاً عن بيان أهمية التأمين التعاوني والتكافلي، بينما تضمن الجانب الثالث الوسائل التوثيقية وهي (الكتابة ، والشهادة ، والرهن ، والكفالة) من خلال بيان مفهوم كل نوع وحكمه، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها:
١. أهتم الدين الإسلامي بموضوع الدَّين وحث المؤمنين على ضرورة سداده من أجل خلق بيئة مستقرة تعيد الحقوق لأصحابها، من خلال وضع عدد من الضوابط سواءً أكانت اخلاقية أم تنظيمية بحيث يؤدي الفرد وظيفته الاجتماعية دون ألحاق الضرر بالجانب الاقتصادي والمالي للآخرين.
٢. توصلت الدراسة إلى أنَّ من أبرز مخاطر المماطلة هو الخسائر المادية التي يتعرض

لها الأفراد والمؤسسات المالية في حال عدم تسديد الديون في الوقت المحدد.

٣. بيّنت الدراسة أنواع المدين المماطل هو المدين (المعسر – والموسر – والمفلس) من خلال مفهوم وحكم مشروعية كل نوع .

٤. وضحت الدراسة أنَّ المسلم يجب أن يتحلى برقابة ذاتية، أي بمعنى أن يضع نفسه رقيباً عليه من خلال تجنب المعاصي والابتعاد عن السيئات، أي عدم التعدي على حقوق الآخرين.

٥. توصلت الدراسة أيضاً إلى أبرز وسائل صيانة المديونات من التعثر وهي (الكتابة، والشهادة، والرهن، والكفالة) مع بيان مفهوم وحكم كل نوع ومشروعيته ، من خلال ذكر النصوص القرآنية والروايات الدالة على ذلك.

Abstract

Ways to address the problem of debt procrastination from an Islamic perspective

Enas naji hamad

Imam Alkadhum College / Department of Quran and Hadith Sciences

Key words (procrastination, debt, documentation, credit, debtor)

In this research, I deal with the problem of debt procrastination in terms of stating the concept of procrastination, its problem and its seriousness. I also shed light on the types of debtor procrastinating and the delayed debtor in paying the debts, who is the insolvent debtor, the wealthy, and the bankrupt. The present study also aims at getting to know the concept of each of them linguistically and conventionally , as well as knowing their rulings among the jurists Then , it reaches at stating the ways of addressing the debt procrastination problem from three aspects :

The first aspect includes the doctrinal matters that represent belief in Alluh Almighty and his fear and commitment to his orders and prohibitions, which is self-censorship of the soul . The second aspect includes practical matters which are the invitation to the work and non-extravagance

and waste in order to avoid consumption and obtain an abundance of money . It also includes the invitation to the help and support debtors in debt from Zakat funds as well as showing the importance of cooperative and symbiotic insurance . The third aspect includes documentary means (writing, testimony, mortgage and bail) by explaining the concept of each of them and their provisions. Consequently, the study reaches at several results, including:

1. The Islamic religion pay attention to urge the believers to pay off debts in order to create a stable environment that restores rights to their owners, by setting a number of controls, whether ethical or organizational, so that the individual performs his social function without harming the economic and financial aspect of others..

2. The study found that one of the main risks of procrastination is the material losses that individuals and financial institutions are exposed to in the event that debts are not paid on time.

3. The study shows the types of the procrastinating debtor (insolvent – the wealthy – and the bankrupt) through the concept and judgment of the legitimacy of each of them.

4. The study clarified that a Muslim should have self-control, meaning that he places himself a watchdog over him by avoiding sins and avoiding bad deeds, that is, not violating the rights of others.

5. The study also found the most prominent means of protecting debts from defaulting (writing, witnessing, mortgage and bail) with an explanation of the concept, judgment and legitimacy of each of them, by mentioning Quran texts and narrations indicating that.

المقدمة:

تُعدُّ قضية المماطلة والتسويف قضية دينية اخلاقية ، ومشكلة المماطلة مشكلة حقيقية لها اضرارها الكبيرة على المصارف الاسلامية ، إذ تُعدُّ من المواضيع المهمة في الوقت الحالي ، وجزءاً من الازمة الحضارية ، لما لها من عواقبٍ على المصارف والبنوك الاسلامية ، وانشطتها واستثماراتها ، إذ أصبحت تؤرق الادارات التنفيذية وتهدد بخطورتها وتداعياتها المؤسسات المالية الاسلامية ، لان النشاط الرئيسي لها لتحقيق الارباح هو الائتمان ، وهذه الارباح لا تتحقق إلّا إذا التزم العميل بتسديد دينه في الوقت المحدد. ويعد موضوع المماطلة أو التأخر في سداد الديون من المواضيع التي شغلت البنوك والمصارف الاسلامية ، لذا اشتمل البحث هذا على مبحثين ، ولكل مبحث ثلاثة مطالب ، تضمن المبحث الاول مدخل عام حول مشكلة المماطلة في الديون ، وتطرقت في المطلب الاول– الى بيان مفهوم المماطلة لغة واصطلاحاً ، وفي المطلب الثاني – تطرقت الى بيان مشكلة المماطلة وخطورتها ، وتضمن المطلب الثالث بيان انواع المدين المماطل والمتأخر في سداد الديون . اما المبحث الثاني تناولت فيه سبل معالجة مشكلة المماطلة في الاسلام –وتطرقت في المطلب الاول لبيان الجانب العقدي من خلال بيان الايمان بالله وكيف الايمان به ويتطلب مخافته والالتزام بأوامره واجتناب نواهيه، ومنها الرقابة الذاتية .

اما المطلب الثاني تضمن الجانب العملي ، من خلال الدعوة الى العمل من اجل زيادة الانتاج وعدم التأخر في السداد ، والدعوة الى عدم الاسراف والتبذير من اجل ترشيد الاستهلاك والحصول على الوفرة من المال ، وكذلك تطرقتُ الى كيفية مساعدة ودعم الغارمين من اموال الزكاة ، وبيان اهمية التأمين التعاوني أو التكافلي . وتضمن المطلب الثالث الجانب التوثيقي إذ تناول أبرز وسائل صيانة المديونات من التعثر وهي (الكتابة – الشهادة– الرهن – الكفالة).

المبحث الاول : (مدخل عام حول مشكلة مماطلة الديون) ويتضمن :

المطلب الاول : مفهوم المماطلة لغة واصطلاحاً

المماطلة لغة : من المطل وهو كما قال الجوهري : مطلت الحديدة امطلها مطلاً . اذا ضربتها ومددتها لتطول وكل ممدود ممطول ، ومنه اشتقاق المطل بالدين ، وهو اللليان به ، يقال مطله وماطله بحقه ، والمماطلة في المكافحة (الجوهري ، ١٩٩٠، ٦/ ٩٧) .

والمطل : هو التسويف والمدافعة بالعدة والدين وليانه مطله حقه وبه يمطله حقه وبه

يمطله مطلاً وامتطله وماطله ومطالاً ، ورجل مطول ومطال وفي الحديث مطل الغني ظلم (الفيروز ابادي ، ٢٠٠٥م، ١٣٦٦/١).

المماطلة في الاصطلاح الفقهي : هي تسويف القادر المتمكن من اداء الدَّين (زين العابدين ، ١٣٥٦هـ، ٥/ ٥٢٣) .

والمطل : هو ترك اعطاء ما حل أجَلهُ مع طَلَبهِ (العسقلاني ، ١٣٧٩هـ: ١/ ١٨٩) .

ومطل الغني : اصل المطل المد ، تقول : مطلت الحديدة امطلها ، اذا مدتتها لتطول ، والمداد تأخير ما استحق اداؤه بغير عذر (ال بسام ، ٢٠٠٦م، ١/ ٥١٠) .

وعرفها المناوي : هي التسويف بوعد الوفاء مرة بعد اخرى ، وعرفها ابو البقاء : التطويل والمدافعة مع القدرة على التعجيل ، وقيل : هي المدافعة بالحق مع توجهه (المناوي ، ١٩٩٠م، ص ٦٦٣).

المطلب الثاني : مشكلة المماطلة وخطورتها

اهتم الاسلام بموضوع الدَّين وسداده في الاقتصاد الاسلامي ، من خلال وضع عدد من الضوابط سواءً كانت اخلاقية او تنظيمية ، من اجل ان يؤدي وظيفته الاجتماعية دون الحاق الضرر بالجانب الاقتصادي والمالي ، إذ لا يقف الدين وأثاره السلبية على الجانب الاقتصادي فحسب ، بل يتعداه الى الجانب السياسي والاجتماعي ، والى نطاق العقيدة والاخلاق والحرية الشخصية ، إن من اهم الضوابط التي وضعتها الشريعة الاسلامية هي منع الربا في المدينات ، الامر الذي يؤدي الى غلق بابٍ من أبواب الفساد في المعاملات المالية والاقتصادية والتأكيد على لزوم الوفاء بالعقود والديون ولا سيما تحريم المماطلة وعواقبها.

وتعد المماطلة تعد من اهم العوائق التي تواجه البنوك الاسلامية في سداد الديون ، لما يترتب عليها من الاخلال بالالتزامات المالية التي هي قوام التجارة والعمل الاقتصادي بشكل عام ، وهذا يعيق عمل الشركات والمؤسسات والافراد ، والمماطلة في سداد الديون ليس بالأمر الجديد فهي معروفة منذ القدم وقد ورد النهي عنها في السنة النبوية قوله (صلى الله عليه واله) : (مطل الغني ظلم)(العلامة المجلسي ،١٤٠٤هـ : ٢٣١/٧٢) .

فالائتمان هو احد الانشطة الرئيسة لهذه البنوك لتحقيق الارباح ، وعلى العميل تسديد دينه في الوقت المحدد دون المماطلة ، واذا ماطل العميل بالسداد لم يتحقق الربح المتوقع حتى لو سدد الدين بكامله بعد فترة من المماطلة ، لذا يجب ان تكون الديون موثقة بضمانات عينية وشخصية ، وإذا ماطل العميل وتأخر في سداد ديونه فيقوم المصرف بالتنفيذ عليه واستخلاصها، ومن المعروف ان قوة الضمانات ليست هي

الاساس في التمويل بل الاساس هو الثقة في العميل ، وهذه الضمانات لا يمكن التنفيذ عليها الا بحكم المحكمة (بن عيد ، ١٤١٤هـ، ص ١٦٧١).

خطورة المماطلة

قد تتعرض المؤسسات المالية الى المخاطرة الائتمانية ، في حالة عدم قدرة المدين على سداد الدَّين في الوقت المحدد وبالشروط المتفق عليها ، وإن هذا التأخير قد يتسبب بخسارة المؤسسة المالية حتى وان سدد المدين المبلغ المستحق كاملاً ، لان فرصة الاسترباح من استثمار المال قد اضاعها المدين بمماطلته ، وبالتالي قد يكون الاثر واضحاً على البنوك الاسلامية ، وتلجأ المصارف الى المبالغة في طلب الرهون والضمانات ، وقد تنحصر فرص الاستفادة من الاغنياء القادرين على تقديم الضمانات ، وحذر الاسلام من التهاون في مماطلة الدَّين وقضائه ، والتساهل في سداده ، قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : " إيّاكم والدَّيْن فإنّه مذلّة بالنهار ومهمّة بالليل ، وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة " (الكليني ، ١٣٦٥هـ: ٩٥/٥) ، فيجب على المديون المبادرة في قضاء الدَّين ، ولا يحل تأخيره مع حلوله وتمكنه من الاداء ومطالبة صاحب الدين ، فإن اخر والحال هذه كان عاصياً ، وجب على الحاكم حبسه (الحلي ، ١٤٣٢هـ، ١٣/ ١٨) ، وعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ (عليهم السلام) عَنِ النَّبِيِّ (صل الله عليه واله) في حديث المناهي أنه قال : ومن مطل على ذي حق حقه وهو يقدر على أداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار(الحر العاملي ، ١٤٠٩هـ: ٣٣٣/١٨).

وقال الصَّادق (عليه السلام): كان امير المؤمنين (عليه السلام) يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ، ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص ، فإن ابى باعه فقسمه بينهم (الكليني ، ١٣٦٥هـ، ٥/ ١٠٢)، وقال الباقر (عليه السلام) : " كلّ ذنب يكفّره القتل في سبيل الله عزّ وجلّ إلاّ الدَّيْن لا كفّارة له إلاّ أداؤه أو يقضي صاحبه أو يعفو الذي له الحقّ " (الكليني ، ١٣٦٥هـ: ٩٤/٥) ، فالدَّين يذهب الامن عن النفوس ويعوقها في الحقوق من مطالبة الغريم له ، ينتظر الباب يطرق عليه ليلاً ونهاراً ، وربما بلغ به الحال الى مفارقة بلده والانقلاب عن مسقط رأسه فراراً من الغرماء (ابراهيم بن صالح الدحيم ، ص٧) .

ويؤدي الدَّين الى افساد الطباع السليمة والاخلاق الكريمة ، وبالتالي يلجأ المسلم الى الكذب واخلاف الوعود لما لها من ذهاب الحسنات وحمل السيئات ، وأما خطورة الدين في الاخرة ، فأنها قد تحبس المسلم من دخول الجنة اذا مات وهو مدين.

المطلب الثالث : أنواع المدين المماطل والمتأخر في سداد الديون

١.المدين المعسر

المعسر لغة : العين والسين والراء اصل صحيح واحد يدل على الضيق والصعوبة والشدة ، فالعسر : نقيض اليسر (ابن فارس ،١٩٩٩م ، ٤/ ٣١٩) .

والعسر : ضد اليسر كالمعسور ، والعُسرة ، والمعسرة والعسرى ، خلاف الميسرة ، عَسِيرَ وعَسيرُ وعَسُر ويوم عسير وأعسر ، شديد أو شؤم (الفيروز ابادي ، ٢٠٠٥م، ٥٦٤/١).

المعسر في الاصطلاح

المعسر : هو الفقير الذي لا مال له (د. وهبة الزحيلي ، ٩٠/١٠) .

والعسرة : اسم من الاعسار ، ومن العسر ، وهو تعذر الموجود من المال ، يقال : اعسر الرجل ، اذا صار الى حالة العسرة ، وهي الحالة التي يتعسر فيها وجود المال (النعماني ، ١٩٩٨م ، ٤/ ٤٦٨).

والاعسار : يكون بفقد المال او كساد المتاع (المراغي ، ١٩٤٦م، ٥٥/٣) .

حكم المدين المعسر :

اجمع الفقهاء (رحمهم الله) على ان المعسر، هو الذي لا مال له في يده ، ولا في يد غيره ، ولا يجد وفاء لدينه ولا يقدر على اداء ما عليه من دين ، يجب انظاره ولا تحل مطالبته ولا حبسه ولا ملازمته لقوله تعالى : ((وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ)) (سورة البقرة ،٢٨٠) ، ومن قال بذلك (العلامة الحلي ، ١٤٢٣هـ، ٨/١٣) ، و(المحقق الاردبيلي ، ١٤١٢هـ، /٢٧٤) ، و(القرطبي ، ١٩٨٨م ، ٣/ ٣٠٥) لا خلاف على الظاهر في تحريم حبسه بل مطالبته وملازمته وأداه على تقدير ثبوت عدم قدرته على الأداء شرعاً.

قال ابن رشد (رحمه الله) : إنَّ المطالبة بالدَّين انما تجب مع القدرة على الاداء ، فإذا تبين الاعسار فلا سبيل الى المطالبة ، ولا الى الحبس بالدَّين ، لان الخطاب مرتفع عنه الى أنْ يُوسِر (القرطبي ، ١٩٨٨م ، ٣٠٦/٢) ، اي بحرمة المطالبة والإلحاح عليه هذا ما جاء في (الطوسي ،٢/ ٢٧٩) ، و(الحلي ، ١٤١٠هـ، ٣٣/٢).

وقال الصدوق : إن كان أنفق ما أخذه منك في طاعة الله سبحانه فنظرة إلى ميسرة ، وإن كان أنفق ما أخذه منك في معصية الله فطالبه بحقّك فليس هو من أهل هذه الآية (الصدوق ، ١٤١٥هـ ، ٣٧٦). وقال العلامة الحلي : يجوز له الإنكار والحلف إن خشي الحبس مع الاعتراف ، ويورّي وينوي القضاء مع المُكنة (الحلي ، ١٤١٠هـ، ٢/ ٣٥)

عنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ : بأنّ النَّبِيُّ (صل الله عليه واله) قال :ألف درهم أقرضها مرتين أحب ألي مِنْ أَنْ

أتصدق بها مرةَ وَكَمَا لَا يَحِلُّ لغريمك أن يمطلك وهو موسر فكذلك لا يحل لك أَنْ تعسره إذا علمت إنه معسر(الحر العاملي ، ١٤٠٩هـ، ٣٣٤/١٨).

وقال النبي (صلى الله عليه واله) : (مطل الغني ظلماً) (العلامة المجلسي ،١٤٠٤هـ ، ٢٣١/٧٢)، وجه الدلالة من الحديث هو ان الشارع جعل وقت وفاء المدين المعسر الى المسرة ، فدل على امتناعه عن وفاء الدين مع حلوله ومطالبه دائنه لا تعد ظلما ولا جرماً ، وان النبي (صلى الله عليه واله) انما حرم المطل إذا كان المماطل غنياً ، والمعسر ليس غنياً (ابن حجر العسقلاني ،١٣٧٩هـ، ٤/ ٤٦٦)، بينما قال ابو الوليد الباجي (رحمه الله): ووصفه بالظلم اذا كان غنياً خاصة ، ولم يصفه بذلك مع العسر (الباجي ، ١٣٣٢هـ، ٦٦/٥).

٢. المدين المُوسِر :

الموسر لغة : هو من سر – مياسرة او اليُسْر ، ضد العسر وتييسْر ، واستيسر ، تسهل ، ويسيرهُ ، سهلهُ يكون في الخير والشر ، والموسور ، ما يُسر او مصدر على مفعول (الفيروز ابادي ،١/ ٦٤٣)، والموسر: هو كثير الدراهم (عاجل) اي حاضر النقد (الجواهري ، ١٩٩٠م، ٢/ ٥٩).

واليَسْرَ : هو اللين والانقياد ، يكون ذلك للانسان والفرس ، وقد يَسْرَ يسيرُ وياسره لابنه ، وفي الحديث ان هذا الدين يُسْرُ ، اليُسْرُ ضد العسر ، اراد انه سَهْل سَمعْ قليل التشديد (ابن منظور ، ٥/ ٢٩٥)

الموسر اصطلاحاً : وهو الممتنع من الوفاء بالدين مع قدرته، ولا عذر له في التأخير والتأجيل.

حكم المدين المُوسِر :

اذا كان المدين المماطل موسراً قادراً على وفاء دينه ليس له اي عذر في عدم الوفاء، وقد طلب الدائن دينه ، فيجب عليه الوفاء بعد الطلب ، فإن لم يوف ما عليه من دين ، فإنه يعتبر مماطلاً فإنه حرام شرعاً ، ومن كبائر الاثم ، ومن الظلم الموجب للعقوبة الكاملة على الوفاء (ابن حجر العسقلاني ، ١٣٧٩هـ، ٤/ ٤٦٥) ، وقال الباجي في المنتقى : اذا كان غنيا فمطل بما قد استحق عليه تسليمه فقد ظلم (الباجي ، ١٣٣٢هـ، ٣/ ٤٥١) ، لقول النبي (صلى الله عليه واله) : لي الواجد بالدَّين يُحِلُّ عرضه وعقوبته ما لم يكن دينه فيما يكره الله عزَّ وجل . (الحر العاملي ، ١٤٠٩هـ، ٣٣٤/١٨) ، ومعنى يحل عرضه : اي يبيح ان يذكره الدائن بين الناس بالمطل وسوء المعاملة ، ولا خلاف بين العلماء في ان من وجب عليه حق من عين او دين وهو قادر على ادائه وامتنع منه ان يعاقب حتى يؤديه (ابن حجر العسقلاني ، ١٣٧٩هـ ، ٥/ ٥٦٢) .

٣.المدين المفلس

المفلس لغة : فلس : الفلس معروف والجمع في القلة أفلس وفلوس في الكثير وبائعه فلاس ، وأفلس الرجل ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم يفلس افلاساً صار مفلساً كأنما صارت دراهمه فلوساً وزيوفاً (الجوهري ، ١٩٩٠م، ٤/ ٩٧).

وأفلس: أي لم يبقى له مال كأنما صارت دراهمه فلوساً او صار بحيث يقال : ليس معه فَلْسُ ، وفلَّسه القاضي تفليساً ، أي حكم بأفلاسه (الفيومي ، / ٢٤٩).

المفلس اصطلاحاً : هو من دَيْنه أكثر من ماله ، وخرجه اكثر من دخله ، وسموه مُفلساً ، وان كان ذا مال ، لان ماله مستحق الصرف في جهة دينه (البهوتي ، ١٤٠٢هـ، ٣/ ٤١٧) .

وقيل: هو الذي ركبته الديون وماله لا يفي بقضائها فهذا يسمى في الشريعة مفلسا، وهذا ما نجده في المبسوط (الطوسي : ٢/٢٥٠) واصباح الشيعة بمصباح الشريعة (الكيدري ، ص ٢٩٤)

وقيل ايضاً : الفلس هو عدم المال ، والتفليس هو خلع الرجل من ماله لغرمائه ، والمفلس المحكوم عليه بحكم الفلس ، والمفلس الذي لا مال له (القرطبي ، ١٩٨٨م، ص٣١٥) .

(حكم المدين المفلس)

يُعدّ الافلاس من أسباب المماطلة والتأخر في سداد الديون ، اي قد يكون المماطل مفلساً وليس له القدرة على سداد ديونه بسبب العجز المالي ، ولا تكفي أمواله لسداد ديونه ، فيستنفر مال المدين فلا تكون له القدرة على وفاء ما عليه من دين ، وهذا ما يسمى ب (الافلاس) ، وعن النبي (صلى الله عليه واله) يقول : (من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره)(السبحاني ، ١٤١٨هـ، ١/١٠٧)، أي إن من وجد عين ماله عند المدين فهو احق بها عند جمهور الفقهاء ، فمن حق صاحب المتاع ان يأخذ متاعه اذا وجده بعينه عند رجل قد افلس.

وقال الرسول (صلى الله عليه واله) : أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به وان مات فهو أسوة الغرماء (العلامة الحلي ، ١٤٢٥هـ ، ٢/ ٥١)، فإذا احاط الدَّين بمال المدين ، وطلب الغرماء الحُّجر عليه ، وجب على الحاكم تفليسه عند المالكية والشافعية والحنابلة ، واشترطوا لوجوب ذلك الا يمكن للغرماء الوصول الى حقهم الا به ، واذا امكن الوصول الى حقهم بغير ذلك لجمع بعض ماله ، فإنه لا يصار الى التفليس (الموسوعة الفقهية ، ٥/٣٠١) ، ومن قال بذلك ايضا الامامية فقد ذهب

الشيخ الطوسي في كتابه الخلاف قال : المفلس في الشرع ، من ركبته الديون، وماله لا يفي بقضائها، فإذا جاء غرماؤه الى الحاكم، وسألوه الحجر عليه، فانه يجب على الحاكم أن يحجر عليه إلا مقدار نفقته إذا ثبت عنده دَيْنهُم، وأنه حال غير مؤجل، وان صاحبهم مفلس لا يفي ماله بقضاء دينهم، فإذا ثبت جميع ذلك عنده، فلسه وحجر عليه. وتعلق بحجره ثلاثة أحكام: أحدها: أنه يتعلق ديونهم بعين المال الذي في يده. والثاني: أنه يمنع من التصرف في ماله، وإن تصرف لم يصح تصرفه. والثالث: أن كل من وجد من غرمائه عين ماله عنده، كان أحق به من غيره. وقد روي: أنه يكون أسوة للغرماء، ويتعلق دينه بذمته ، وإن مات هذا المديون قبل أن يحجر الحاكم عليه، فهو بمنزلة مالو حجر عليه في حال الحياة، يتعلق بماله الاحكام الثلاثة التي ذكرناها. وبه قال علي عليه السلام، وعثمان بن عفان، وأبو هريرة، وفي الفقهاء أحمد، واسحاق، والشافعي (الطوسي ، ٢٤٧/٤).

وذهب الأحناف الى انه لا يجوز الحجر على المفلس في الدين ، لان مال الله غاذ ورائح ، فهو لا يرى الحجر على المدين المفلس ، كما لا يرى الحجر على السفيه ، لان في الحجر اهدار لحريته وإنسانيته وذلك اخطر من ضرر خاص يلحق بالدائن ، فتنقد تصرفاته ، ولا يباع ماله جبراً وانما يؤمر بسداد ديونه ، لذا يرى ابو حنيفة بأنه ليس للحاكم ان يحجر على المفلس ولا يبيع ماله ، بل يحبسه حتى يؤدي او يموت في السجن (د. وهبة الزحيلي ، ١٩٨٥م ، ٩/ ٣٢٢).

لذا فإن المفلس لا يؤاجر في الدين ولا يحبس فيه لقوله تعالى : ((وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ)) (سورة البقرة ٢٨٠)،

المبحث الثاني: سبل معالجة مشكلة مماطلة الديون من منظور اسلامي

المطلب الاول : الجانب العقدي – الايمان بالله يتطلب مخافته والتزام اوامره واجتناب نواهيه ومنها الرقابة الذاتية وعدم المماطلة .

الايمان في اللغة : التصديق (الجوهري ، ١٩٨٧م، ٥/ ٢٠٧١) ، وقيل : هو التصديق بالقلب (الجرجاني ، ١٤٠٥هـ ، ١/ ٦٠).

ومنه قوله تعالى ((وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا)) (سورة يوسف : ١٧) ، اي مصدق لما حدثناك .

واما في الشرع : هو التصديق بالقلب واللسان معاً (الحلي ،١٤١٠هـ، ١/ ٥٧٧) ، فالإيمان له أثر في حياة الفرد وقد ذكرها الله سبحانه وتعالى في قوله: ((آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ)) (سورة البقرة ، ٢٨٥)،

وكما جاء في الحديث النبوي – حديث النبي (صلى الله عليه واله) مع جبرائيل (عليه السلام) فقال يا رسول الله حدثني عن الإيمان قال : الإيمان أن تؤمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين والموت والحياة بعد الموت ، وتؤمن بالجنة والنار والحساب والميزان ، وتؤمن بالقدر كله خيره وشره (العلامة المجلسي ، ١٤٠٤هـ، ٥٦/٢٦٠).

وهذه الاركان اذا استقرت في نفس المسلم ، كان لها اثار عظيمة في حياته منها ، التصديق الكامل بما ورد عن الله ورسوله (صلى الله عليه واله) ، فالإيمان يدعوا المسلم الى تصديق كل ما ورد عن الرسول (صلى الله عليه واله) حتى وان خالف العقل ، فالإيمان بالله تعالى اثرٌ مهمٌ في تحقيق الأمن النفسي للإنسان كل بحسب درجته وايمانه ، وكلما زاد الإيمان زادت الطمأنينة الحاصلة للإنسان وزاد انتفاعه بهذا الإيمان ، وايضا الايمان يُولَّد محبة في قلوب الاخرين ، اذ للإيمان أثر بالغ للقيام بحقوق الله اولاً ، وحقوق الناس ثانياً ، لا سيما إذا كان العمل الصالح نافعاً لهم ، وإليه قوله تعالى ((إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَٰنُ وُدًّا)) (سورة مريم :٩٦)، فالإيمان بالله تعالى يولد مخافة ، لان الخوف من الله تعالى يورث الانسان استقامة في النية ، والقول ، والعمل.

والخوف : هو الذعر ، ولا يكون الا في المستقبل وخاوفني فلان فخفته أي كنت اشد خوفاً منه (القرطبي ،١٩٧٥م، ١/ ٢٨٠) .

فالخوف هنا هو الخوف من الذات الالهية والعظمة الربانية ، وهو إن الانسان بفطرته الغريزية اذا خاف من المخلوق فرَّ منه وخشى لقائه ، بل وكره ذلك اللقاء ، واننا نجد أن الانسان إذا خاف من الخالق لجأ إليه وأحتمى به ، وهنا ترى الروعة الالهية في قوله تعالى : ((ففروا الى الله)) (سورة الذاريات : ٥٠)، لذا يجب على المسلم ان يضع نفسه رقيباً له من خلال تجنب المعاصي والابتعاد عن السيئات، بحيث يضع الانسان نفسه أو ذاته رقيباً عليه في جميع الأفعال والتصرفات التي يقوم فيها بالحياة اليومية، فإن الله يعلم ما في نفس الإنسان وما تخفي الصدور كما قال تعالى : ((وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ)) (سورة البقرة ، ٢٣٥) ، ويشير الله تعالى في هذه الآية الكريمة إلى أهمية الرقابة الذاتية النابعة من نفس الإنسان، ولاسيمّا اذا تعلق الأمر بحقوق وواجبات الآخرين ، فيجب على الإنسان عدم التعدي على حقوق الآخرين ، وأن يضع نفسه أو ذاته ميزاناً له ورقيباً عليه، وقدَّم لنا الرسول الكريم قاعدة اخلاقية عظيمة تفسر لنا العلاقات الإنسانية وكيفية التعامل مع

الآخرين كما في الحديث الشريف ، قال النبي (صلى الله عليه واله) : لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه،(صحيح البخاري، ٧/١).

فالإنسان الذي يضع مرضاة الله تعالى نصب عينية يضع نفسه أو ذاته رقيباً عليه حتى لا يتعدى على حقوق الآخرين، وأن يرجع الحقوق إلى أصحابها، فالدَّين هو حق من حقوق الآخرين التي يجب على الإنسان اعادته وعدم المماطلة فيه ، لأن المدين قد تفضَّل على الدائن بأنه سَّهل أمره في وقت من الأوقات، وليكن الإنسان رقيباً على نفسه ويرجع الأموال إلى صاحبها وليعلم أنه اذا كثرت المماطلة في الديون داخل المجتمع وعدم اعادتها لأصحابها كي لا ينقطع سبيل المعروف بين الناس . ولذلك نهى الإسلام عن مماطلة الديون لأن عواقبها كبيرة على المجتمع والأشخاص فقد يكون الدائن محتاج حقيقي لتلك الأموال ويريد استرجاع أمواله من المدين، لذا يتوجب على المدين اعادة الأموال إلى أصحابها في الوقت المحدد .

إذا لم تكن هناك وسائل توثيقية لصيانة المديونات كالكتابة ، والشهادة ، والرهن ، والكفالة ، فلابد أن تكون هناك رقابة ذاتية على الإنسان في اعادة الحقوق والاموال إلى أصحابها، لأنَّ الرقابة الذاتية تضمن سلامة التعاملات المالية لدى الفرد والمجتمع.

المطلب الثاني : الجانب العملي ويتضمن :

١. الدعوة الى العمل من اجل الانتاج والحصول على الدخل من اجل السداد :

مفهوم العمل لغة :

عَمل : هو من باب طرب وأعمله غيره واسْتَعملَه ايضا اي طلب إليه العمل ، واعتمل اضطرب في العَمل ورجل عَمِلٌ بكسر الميم اي مطبوع في العمل (الرازي ، ١٩٩٥م ، ١/ ٤٦٧).

العمل : المهْنة والفعل ، والجمع أعمال ، عَمِلَ عَملاً وأعتملهُ غيره (ابن منظور ، ٤/ ٣١٠٧).

العمل اصطلاحاً : كل جهد مشروع يبذله الانسان ويعود عليه او على غيره بالخير والفائدة والمنفعة ، سواء كان هذا الجهد جسمياً كالحرف اليدوية ، او فكرياً كالتعليم والقضاء (عاقل فاخر ، ١٩٧٤م ، ص٣٤٥)، ويطلق لفظ العمل على تصرفات وسلوك الانسان فيقال : عمل معروف او تصرف معروف (صادق مهدي السعيد ، ص٦).

يعد العمل المصدر الاساسي للكسب الذي يتمكن الفرد من خلاله العيش بحياة كريمة ويحقق هدفه ، وللعمل أثرٌ مهمٌ في حياة الفرد سواء كانت شخصية او اجتماعية ، لذا دعا الاسلام الى العمل المنتج ، كون العمل يملك قيمة عليا في الاسلام ، فهو اساس الدين ، وركيزة الايمان ، وقوام الحياة الطيبة

، لذلك احاطه الاسلام بضمانات تكفل تحقيق غاياته من خلال الحفاظ على حياة الفرد والمجتمع بسبب ما تعانيه المجتمعات من الفقر والجوع والحاجة ، من اجل ذلك حث الاسلام على العمل من اجل توفير ضروريات الحياة المعيشية من مأكل ومشرب وملبس ومسكن.

فالعمل مهم جداً من اجل الانتاج ، وهو أفضل أنواع الكسب ففي حديث الرسول (صلى الله عليه واله) : (ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وان نبي الله داوود

(عليه السلام) كان يأكل من عمل يده) (صحيح البخاري ، ٧/ ٢٣٥).

فالإسلام يحارب البطالة من خلال القضاء على مظاهر العوز والفقر ، من خلال الحث على السعي لطلب الرزق ، قال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ))

(سورة الاحزاب : ٥٣) ، وايضا دعا الله سبحانه وتعالى الى الانتشار في الارض مثل قوله تعالى: ((فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)) (سورة الجمعة :١٠)، وقوله تعالى: ((وجعلنا النهار معاشا)) (سورة النبأ: ١١) ، اي الليل للمنام والنهار للسعي وطلب الرزق والعمل، وقوله تعالى ايضا: ((هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)) (سورة الملك : ١٥).

والعمل جزء من الحياة ، فالإسلام حث على السعي والكسب من اجل ان يكون المسلم منتجاً فاعلاً في بلده ، بدل ان يكون عالة على مجتمعه ، ولا قيمة لحياة المرء في نظر الاسلام بغير عمل ، فأي مكانه هذه التي وضع العمل فيها ، ولعل ابلغ درجات تلك المكانة أن يقدر الاسلام أنّ العمل عبادة وفريضة من فرائضه وليس من نوافله .

بعد الإشارة إلى أهمية العمل وحرص الشريعة الإسلامية في حث المسلمين على العمل للحصول على مصدر رزق حلال يضمن العيش الكريم، وتجدر الإشارة إلى إن الحث على السعي لكسب المال توفر الفرصة للمدين بسداد الديون ولاسيماً من الذين يوصفون بالمعسر والمفلس، فالذين لا يملكون المال لسداد الديون يحثهم الإسلام للعمل والسعي لكسب المال الذي يساعدهم في إدارة الامور المعاشية ويساعدهم أيضاً في ارجاع ما بذمتهم من حقوق وأموال، فالعمل والكسب الحلال يضمن العيش الكريم للمسلم وله أثرٌ مهمٌ في سداد الديون وعدم المماطلة، ولذا يجب على المسلم الابتعاد عن التكاسل والاتكالية لأنهما يقللان من شأن وقيمة الإنسان، بينما يحفظ العمل قيمة

الإنسان ويجعله يبتعد عن التعدي على حقوق الآخرين، فضلاً عن أنَّ العمل يجعله قادراً على استرداد حقوق الآخرين وعدم المماطلة في تسديد ما بذمته من ديون، فإن لأن الدين الإسلامي الحفاظ على كرامة الإنسان والحفاظ على حقوق وواجبات الآخرين، عبر اللجوء إلى الحلول التي ترضي جميع الأطراف مع عدم التعدي على حقوق الآخرين ويدفع المسلمين إلى الالتزام بواجباتهم.

٢.الدعوة الى عدم الاسراف والتبذير من اجل ترشيد الاستهلاك والحصول على الوفرة بدل التوجه الى القرض :

تعد الدعوة الى عدم الاسراف والتبذير من اهم السبل لمعالجة المماطلة في سداد الديون ، حيث نهى الاسلام وحرم من الاسراف والتبذير بكل صوره من طعام وشراب وملبس ومال.

لذا لابد ان نبين اولا مفهوم كل من الاسراف والتبذير ..

فالإسراف لغة : هو اكل ما لا يحل اكله ، وقيل : هو مجاوزة القصد في الاكل مما احله الله تعالى (الازهري ، ٢٠٠١م ، ٢٧٧/٢) .

والإسراف شرعاً: هو انفاق المال الكثير في الغرض الخسيس وتجاوز الحد في النفقة ، وقيل أن يأكل الرجل ما لا يحل له أو يأكل مما لا يحل له الاعتدال ومقدار الحاجة (الجرجاني ، ١٤٠٥هـ، ٣٨/١) .

وقيل ايضا : وهو تجاوز الحد في كل فعل يفعله الإنسان وهو في الإنفاق أشهر ، يقول سبحانه وتعالى ((كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)) (الأعراف : ٣١)

اما التبذير بالغة :- هو تفريق المال على وجه الإسراف (الجرجاني ، ١٤٠٥هـ ، ١ /٧٢) .

وشرعاً : إفساد المال وإنفاقه في السرف ، أو إنفاق المال في المعاصي ، قال تعالى ((ولا تبذر تبذيرا))(الاسراء : ٢٦) .

ففي قوله تعالى: ((كلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين) جمع الله سبحانه وتعالى الطب كله في هذه الآية ، فتدل الآية على إن لا تأكلوا محرماً ، ولا باطلاً على وجه لا يحل ، وأكل الحرام وإن قل إسراف ومجاوزة للحد وما استقبحه العقلاء وعاد بالضرر عليكم ، فهو ايضاً اسراف ولا يحل (الشيخ الطبرسي ، ١٩٩٥م، ٤/ ٢٤٥) .

حذر الاسلام من تفشي ظاهرة الاسراف والتبذير، لما لها من اضرار تلحق بالمجتمع ، وأكد العلماء على أن المسلم الحق يجب أن يكون معتدلاً ومتوسطاً في الأمور كلها ، وتعد هذه الظاهرة من أعظم اسباب ضيق العيش فقد يؤدي بالإنسان الى اللجوء الى الديون ، فقوله تعالى:

((وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا)) (

الاسراء : ٢٩)، وقوله تعالى ايضا: ((إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا))
(الاسراء : ٢٧) .

لذا يدعوا الدين الاسلامي الى الاعتدال في المصروفات وتوفير ما يمكن توفيره ، فقد يسرف الانسان امواله الكمالية غير الضرورية ، وقد يدفع المرء في مرور الوقت المرور بحالة من الافلاس ، وهذا الامر يدفعه الى اللجوء الى الدّين لتوفير الحاجات الضرورية للمعيشة ، لذا فإن تجنب الإسراف والتبذير يؤدي بالتالي الى وفرة المال بدل اللجوء الى الديون والقروض .

٣. مساعدة ودعم المدينين الغارمين من اموال الزكاة

قال تعالى: ((إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ)) (سورة التوبة : ٦٠)، وقد أشار القرآن الكريم هنا إلى الغارمين بأنهم أحد الاصناف الثمانية التي اشار اليهم الله سبحانه وتعالى في سورة التوبة والتي جعل لهم نصيباً من زكاة الاموال.

الغارم لغة : غرم ، والغرام – الشر الدائم والعذاب ، وقوله تعالى ((إن عذابها كان غراماً))، قال ابو عليه الدين ، ويراد به ايضاً الذي له الدين ، والغرامة ما يلزم اداؤه (الرازي ، ١٩٩٥م ، ١/ ٤٨٨)، وقيل الغرم عبيدة اي هلاكاً ولزاماً لهم ، ورجل مغرم من الغرم والدين وقد أغرم بالشيء ، أي اولع به ، والغريم هو الذي: أداء شيء يلزم مثل كفالة يغرمها ، والغريم : الملزم ذلك (ابن منظور ، ٥/ ٣٢٤٧) .

والغارم شرعاً : هو المدين العاجز عن وفاء دينه .

والغارمين : هم الذين ركبتهم الديون في غير معصية والإسراف يقضي عنهم الديون
(الطبرسي ، ١٤٠٠هـ، ٥/ ٧٦) .

ويعد الغارم أحد الأصناف الرئيسة التي أشار إليهم الله تعالى لشمولهم بالصدقات، لأن الغارم هو الشخص الذي يمتلك حسن النية ، ولديه دافع في سداد ما بذمته من ديون لكن لا يمتلك الأموال اللازمة لسداد تلك الديون، فإن الله سبحانه وتعالى يدفع المؤمنين إلى التكافل الاجتماعي ويشجعهم على استخراج جزء من أموالهم لمساعدة الغارمين الذين لجأوا إلى الديون نتيجة الضيق والعسر الذي يعانون منه في الحياة، وقد حث الدين الإسلامي على أهمية مساعدة الغارمين وضرورة تخصيص لهم مال من أموال الزكاة وبيت المال؛ لأن ذلك له أهمية كبيرة في الحياة الاجتماعية والأسرية، فإذا لمْ تهتم الشريعة الإسلامية بهذه الفئة من المحتاجين قد يدفعهم ذلك إلى اللجوء إلى الربا وتحميل الأموال فائدة كبيرة تثقل كاهل الفرد وتدخله

في دوامة كبيرة لا يمكن التخلص منها، أو يلجأ إلى المماطلة في الديون والتي قد يعتبرها البعض بالكذب واتهام المماطل بعدم المصداقية، أو قد تدفع المماطلة وتأخر تسديد الديون إلى توتر العلاقات الاجتماعية حتى تصل إلى المشاجرة فيصبح الأصدقاء خصماء في وقت لاحق، ناهيك عن التأثيرات النفسية الناتجة عن الديون ومماطلتها، فضلاً عن التأثيرات النفسية الايجابية على الغارمين إذا وجدوا أنفسهم موقع اهتمام المسلمينْ الامر الذي ينعكس ايجاباً أيضاً على الدين الإسلامي وضرورة تطبيق قيمه الإسلامية، ولهذا يقع على عاتق القائمين على بيت المال ومن بيدهم الزكاة مراعاة هذه الأصناف التي حددها الله تعالى في الآية التي سبق ذكرها.

وهنا يشير الدين الإسلامي إلى أن الغارم هو الشخص الذي يمتلك النية والقصد السليم لتسديد الديون لكنه غير قادر، فيجب أن يحدد الغارم بشكل صحيح ليتم دفع ما بذمته من ديون، وهذه إشارة لطيفة جدا ومهمة من الإسلام في مساعدة المحتاجين وحث المسلمين على ضرورة التكافل، فمن غير المنطقي أن يكون هناك عدد كبير من المحتاجين والغارمين في البلدان الإسلامية، ومن هنا يأتي دور المسلم في المرتبة الأولى وبعدها يأتي دور الحكومات الإسلامية التي تسير وفق المنهج القرآني في توزيع الصدقات وفقاً للأصناف التي حددها الله تعالى.

إنَّ الدين الاسلامي الحنيف يدعو الى التخفيف عن الغارمين ، وانتظار المُقرض للمقتَرِض إلى وقت الميسرة الذي يتيسر له فيه المبلغ المراد ويستطيع به أن يسدّ ما عليه من الديون، وقد ورد الحث على ذلك في القرآن الكريم أيضًا، قال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ * وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ")) (سورة البقرة : ٢٧٨-٢٨٠).

٤. التأمين التعاوني او التكافلي

التأمين لغة : مصدر أمن : الأمان والأمنة بمعنى ، وقد أمن من باب فهم وسلم وأماناً وأمنة بفتحتين فهو أمن وأمنه غيره من الأمن والأمان والإيمان التصديق والله تعالى المؤمن لأنه أمن عباده من أن يظلمهم (الرازي ، ١٩٩٥م، ١/ ٢٠).

والتأمين : هو تحقيق الأمن والاطمئنان حيث وردت هذه اللفظة في القران الكريم ((وأمنهم من خوف))(قريش : ٤) ، وايضا قوله تعالى ((.... اولئك لهم الأمن وهم مهتدون)) (الانعام: ٨٢).

وبالاصطلاح : هو عقد يلتزم به المؤمن بمقتضاه أن يؤدي الى المؤمن له أو الى المستفيد الذي اشتروا التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراد مرتباً ، أو أي عوض مالي أخر في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن

(د. احمد شرف الدين ، ١٩٩١م ، ١٣) .

والتأمين بشكل عام يقسم إلى ثلاثة انواع منها (التأمين التجاري ، والتأمين الاجتماعي ، والتأمين التكافلي او التعاوني الاسلامي) .

١. **التأمين التجاري** : وهو التأمين الخاص بالفرد والمجتمع ، وهو أن يدفع المشترك مبلغاً محدداً لشركة التأمين مقابل ضمان المؤمن عليه إذا تلف ، وقد يهدد المستأمن الى حماية مصلحته الخاصة ، وقد يكون هناك تأمين على النفس ، من خلال دفع مبلغ شهري او سنوي لشركة التأمين من قبل المشترك اذا تعرض الى أي نوع من أنواع المرض ، وبهذه الحالة الشركة تتحمل قيمة العلاج ، وايضا يكون هناك تأمين على البضائع التجارية اذا اصيبت بأي ضرر فالشركة تتحمل قيمة الخسائر .

٢. **التأمين الاجتماعي** : هو التأمين التي تقوم به الحكومات بواسطة هيئات تابعة لها ، وذلك من خلال نظام المعاشات والمكافآت التي تعطى للعاملين عند انتهاء الخدمة أو تركها ويقوم بتوضيح شروطها قانون المعاشات ، قد يتضمن التأمين الاجتماعي ما يلي : (د. عيسى عبدة ، ١٩٧٨م ، ص٣٨) .

أ. **تأمين اصابات العمال:** هو التأمين الخاص بالأيدي العاملة الذي يضمن حقهم في حال اصابتهم بأحد الأمراض أو الحوادث أثناء أداء عملهم .

ب. **التأمين الصحي:** وهو الذي تتكفل به الهيئة المختصة بعلاج العمال والقيام بنفقات هذا العلاج في حال مرضه .

ت. **التأمين ضد البطالة:** وهو تعويض العمال مدة بطالتهم يوازي جانباً من مرتبهم الذي دفع الاشتراك على أساسه .

ث. **التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة:** دور الحكومة هنا تعمل على تكفل ذلك بصرف المعاش عند بلوغ سن التقاعد ، وجعل لورثته معاشاً عند الوفاة ، من خلال استقطاع مبالغ من مرتب كل عامل طبقاً للضوابط التي يحددها القانون.

٣. **التأمين التعاوني أو التكافلي:** هو أحد أنواع التأمين الإسلامي ، فالتعاون والتكافل هو أهم الأسس والشروط التي لابد من توافرها في التأمين الاسلامي القائم على مبدأ التعاون وعلى نوع خاص من التبرع بلا شك. ويراد بالتأمين التعاوني : هو أن تتفق جماعة من الاشخاص على صرف مبالغ محددة

لمن يقع له خطر معين يتعرضون له جميعاً ، ويتم دفع هذه المبالغ من الاشتراكات التي يلتزم كل عضوا بدفعها (د. احمد شرف الدين ، ص٢١).

أما التأمين التكافلي : هو لا يعتمد على المعاملات الربوية؛ وإنما قائم على مساعدة الأشخاص وتوفير تأمين مالي لهم يسد حاجتهم، فإن توفر التأمين المالي للأشخاص يجنبهم الوقوع بالدين والمماطلة والتأخر في سداد الديون.

ومن الشواهد الدالة على التأمين التكافلي أو التعاوني في القران الكريم :

- قوله تعالى: (((وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)) (المائدة :٢) .

- وقوله تعالى: ((وَالْعَصْرِ، إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ، إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ)) (العصر : ١-٣).

وجاء في السنة النبوية :

- عن أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ: "مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرَبَ الْآخِرَةِ وَخَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ وَهُوَ ثَلِجُ الْفُؤَادِ وَمَنْ أَطْعَمَهُ مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ وَمَنْ سَقَاهُ شَرْبَةً سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ" (الكليني ، ١٣٦٥هـ، ٢/٢٠٠).

- وايضاً عن الرضا (عليه السلام) يقول: "مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُؤْمِنٍ فَرَّجَ اللَّهُ عَنْ قَلْبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (الكليني ، ١٣٦٥هـ، ٢/ ٢٠٠).

إن الدين الإسلامي يركز في جميع مبادئه وأحكامه على ضرورة التعاون والتكافل بين المسلمين، لأن التعاون والتكافل يخلق بيئة اجتماعية قائمة على مساعدة الآخرين وايجاد الحلول لمشكلاتهم، وقد أشار القرآن الكريم إلى ضرورة التعاون والتكافل في الآيات الكريمة التي سبق ذكرها، ومن أبرز حالات التعاون والتكافل بين المسلمين هو التعاون المالي القائم على مساعدة الفقراء والمحتاجين، وبما أن الدين الإسلامي يشير إلى التعاون والتكافل في جميع الحالات التي تهدف إلى مساعدة الآخرين وقائمة على حسن النية والصدق، فيجب أن تهتم المجتمعات الإسلامية في توفير التأمين المالي التكافلي القائم على جمع الأموال من الأشخاص لتوفير تأمين مالي لهم يسد حاجتهم ويساعدهم في تجاوز الأزمات والعقبات المالية من دون اللجوء إلى الديون.

المطلب الثالث : الجانب التوثيقي

يراد بالتوثيق في اللغة : مادة (وثق) وهي الواو والثاء والقاف كلمة تدل على عقدٍ وإحكام، ووثقت الشيء: احكمته ، وثاقة موثقة الخلق ، والميثاق " العهد المحكم ، وهو ثقة ، وقد وثقت به

(ابن فارس ، ٦/ ٤٦). ومنه قوله تعالى ((وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ)) (المائدة : ٧) .

وفي الاصطلاح : علم يبحث فيه عن كيفية إثبات العقود والتصرفات وغيرها على وجه يصح الاحتجاج والتمسك به ، والوثيقة هي الورقة التي يدون فيها ما يصدر عن شخص أو أكثر من العقود أو والتصرفات أو الالتزامات أو الاسقاطات (الزحيلي ، ١٩٨٣م ، ٢٧/١).

ولعل من ابرز وسائل صيانة الديون من التعثر والمماطلة في الاسلام هي :

(الكتابة – الشهادة – الرهن – الكفالة)

اولا : الكتابة:

الكتابة لغة : تعني الخط الذي يصور اللفظ بحروف هجائية ، وتأتي بمعنى الجمع ، ومنه قولهم : تكتب بنو فلان ، بمعنى اجتمعوا ومنه (الكتيبة) وهي الطائفة من الجيش مجتمعة

(الفيروز ابادي ، ١٦٥/١).

والكتابة بالاصطلاح : اسم مصدر بمعنى المكاتبة ، قال الأزهري ، المكاتبة لفظة وضعت لعتق على مال منجم الى اوقات معلومة يحل كل نجم لوقته المعلوم وأصلها من الكتب الجمع لأنها تجمع نحوها (البعلي ، ١٩٨١م، ١/ ٣١٦) .

وتعرف ايضاً: بأنها الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق وما يتعلق بها للرجوع الية عند الاثبات ، أو هي الخط الذي يوثق الحقوق بالطريقة المعتادة يرجع اليها عند الحاجة

(الزحيلي ، ١٩٨٣م ، ١/ ٤١٧)، وتأتي بمعنى الفرض ، ومنه قوله تعالى ((يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ)) (البقرة : ١٧٨) ، وايضاً قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)) (البقرة : ١٨٣).

(حكم التوثيق بالكتابة)

الكتابة مشروعة حيث دل النص القرآني على اطول اية تعالج هذا الجانب وأمر الله تعالى بها في قوله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ))(البقرة : ٢٨٢) ، وقد امر الله بالكتابة في الديون المؤجلة وأختلف العلماء في حكم كتابة الديون والبيوع الآجلة الى قولين :

القول الاول : ذهب جمهور الفقهاء الى إن كتابة الدين أمر مندوب وليس بواجب

(ابن قدامة ، ١٩٦٨م :٤/ ٣٦٢) ، لأن الأمر في قوله تعالى (فأكتبوه) قد قارنته قرينة تصرفه من الوجوب الى الندب ، وهي

قوله تعالى ((فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ)) (البقرة : ٢٨٣)، والذي قد يفيد إن الكتابة تكون غير مطلوبة في حال وجود الأمانة وتحققها وشيوع الثقة بين المتعاملين ، وهو ما درج عليه الناس منذ زمن الصحابة الى يومنا هذا من دون أن يشتهر عن احد من العلماء نكير على عدم التقيد بكتابة الديون (العبيدي ، ٢٠١٣م ، ٤٠) .

القول الثاني: إن كتابة الديون وتوثيقها واجب ، وهو ما قال به ابن جرير الطبري وابن حزم الظاهري وبعض السلف والمتأخرين لقوله تعالى (فأكتبوه) إذ إن الأصل في الأمر إفادة الوجوب ، ومما يؤيد دلالة هذا الأمر على الوجوب اهتمام الآية ببيان من له حق الإملاء وصفة الكاتب ، وحقه على الاستجابة إذا طلب منه ذلك ، والحق على كتابة القليل والكثير ، ثم التعبير على عدم وجوب الكتابة في المبادلات الناجزة بنفي الجناح ، حيث إنه يشعر بلوم من ترك الكتابة عند تعامله بالدين (ابن حزم الظاهري ، ٨/ ٤٦٧) ، كما في قوله تعالى: ((..... ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا)) (البقرة : ٢٨٢).

ثانيا : الشهادة

الشهادة لغة : الحضور (الفيومي ،١/ ٣٢٤)، ومنه قوله تعالى:

((فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)) (البقرة : ١٨٥)، ومنه قوله تعالى: ((إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا)) (الاسراء: ٧٨) ، وقيل: هي أن يخبر بما رأى وأن يقر بما علم ومجموع ما يدرك بالحس والشهادة البينة (في القضاء) هي أقوال الشهود أمام جهة قضائية ، وعالم الشهادة عالم الأكوان الظاهرة مقابل عالم الغيب (احمد الزيات ، ٣٩٢/٢) ، وقوله تعالى : ((شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ)) (ال عمران : ١٨) ، اي علم بذلك الله سبحانه وبينه .شهادة في الاصطلاح: هي اخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القاضي (ابن عابدين ،١٩٩٢م ، ٥/ ٤٦١).

وقيل : هي الاخبار عن أمر حضره الشهود فشاهدوه أو سمعوه (الموصلي ، ٢٠٠٥م ، ٢/ ١٤٩).

مشروعية الشهادة

١. القران الكريم

وردت نصوص قرآنية كثيرة تبين الاشهاد في العقود والمداينات مشروعة بقوله تعالى:

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)) (البقرة : ٢٨٢)، وقوله تعالى:

((وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ))

(البقرة : ٢٨٢)، وقد ورد النهي عن كتمان الشهادة كما في قوله تعالى : ((وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ)) (البقرة: ٢٨٣)، وقد امر سبحانه وتعالى بالإشهاد على الرجعة في العدة او على استمرار الطلاق ، وامر بإشهاد ذوي العدالة ومنه قوله تعالى: ((وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ)) (الطلاق : ٢) .

٢. السنة النبوية

هناك احاديث كثيرة وردت عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في طلب الشهادة وأقامتها عند التجاحد والتخاصم وأنها أساس الحكم ومنها:

١. عن وائل بن حجر قال (جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال الحضرمي : يا رسول الله، إن هذا غلبني على ارض لي كانت لأبي ، فقال الكندي : هي ارض في يدي ازرعها ليس له فيها حق ، فقال رسول الله (صلى الله عليه واله) للحضرمي الك البينة ؟ قال : لا ، قال فلك يمينه ، قال : يا رسول الله الرجل فاجر ، لا يبالي على ما حلف عليه ، وليس يتورع عن شيء فقال ، ليس لك الا ذلك ، فأنطلق ليحلف ، فقال (عليه السلام) لما أدبر : اما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ، ليلقن الله ، وهو عنه معرض (صحيح مسلم بشرح النووي ، ٢/ ١٥٤).

٢. قال رسول الله (صلى الله عليه واله): ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم ، رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ، ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد ، ورجل اتى سفيها ماله

٣. (النيسابوري ،١٩٩٠م، ٢/ ٣٠٢) ، وقد قال الله عز وجل ((ولاتؤتوا السفهاء اموالكم ...)(النساء :٥).

فدل الحديث على ان من تعامل بدون اشهاد فقد عرض نفسه لعدم قبول الدعاء منه ، لذا فالإشهاد امر مطلوب للتعامل ولحفظ الاموال وصيانتها (الجصاص ، ١٤٩٤هـ ، ١/ ٤٨٢).

حكم التوثيق بالشهادة

اختلف العلماء في حكم توثيق الدين بالشهادة على قولين :

القول الأول: وهو إن الاشهاد على الدين امر مندوب وليس بواجب وهذا ما ذهب اليه جمهور اهل العلم من الحنفية (السرخسي ، ١٩٩٢م ، ١٦/ ١١٢) ، والشافعية (باليكا الهراسي ،١٤٠٥هـ ، ١/ ٢٣٨)، والمالكية (ابن العربي ، ٢٠٠٣م ، ٢/ ٨) ، واستدلوا بقوله تعالى

((فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ)) (البقرة : ٢٨٣) .

وقال باليكا الهراسي : ومعلوم إن هذا الامن لا يقع الا بحسب الظن والتوهم لا على وجه الحقيقة ، وذلك يدل على إن الشهادة إنما أمر بها لطمأنينة قلبه لا لحق الشرع فإنها لو كانت لحق الشرع لما قال تعالى ((فإن أمن بعضكم بعضا)) ولا ثقة بأمن العباد ، إنما الاعتماد على ما يراه الشرع مصلحة ، فالشهادة متى شرعت في النكاح لم تسقط بتراضيهما ، وأمن بعضهم بعض ، وذلك ان الشهادة في غير النكاح شُرعت للطمأنينة ، ولأن الله تعالى جعل لتوثيق الديون طرقاً منها ، الكتابة والرهن والإشهاد ولا خلاف بين العلماء في أنَّ الرهن مشروع بطريق الندب لا بطريق الوجوب ، فيعلم من ذلك مثله في الانهاء (باليكا الهراسي ، ١٤٠٥هـ ، ١/ ٢٣٨) .

القول الثاني: للظاهرية وبعض السلف ، وهو إن الاشهاد على الدين واجب (ابن حزم الظاهري ، ٢/ ٨) ، لقوله تعالى ((وأشهدوا شهيدين من رجالكم)) (البقرة : ٢٨٢) .

ثالثاً : الرهن

الرهن لغة : الثبوت والدوام ويأتي بمعنى الاحتباس (الفيومي ، ١٢٧/١) .

وقيل : هو ما وضع عند الانسان لينوب مناب ما أخذ منه ، يقال (رَهِنْتَ) فلاناً داراً رَهناً ، وأرتهنته إذا أخذه رَهناً ، والجمع رهون ورهان (ابن منظور ، ١٣/ ١٨٨).

الرهن بالاصطلاح : فإنه اسم لجعل المال وثيقة في دين إذا تعذر استيفاؤه ممن عليه استوفى من ثمن الرهن (الطوسي ، ١٩٦/٢).

مشروعية الرهن

١. الكتاب

الرهن مشروع بدليل قوله تعالى ((وَإِنْ كُنْتُمْ عَلى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كاتِباً فَرِهانٌ مَقْبُوضَةٌ)) (البقرة : ٢٨٣)، وقوله تعالى ايضاً: ((يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)) (البقرة : ٢٨٢)، حيث امر الله سبحانه وتعالى في هذا القران على وجوب كتابة الدين والإشهاد عليه لحفظ الاموال من الضياع .

٢. السنة النبوية

وروى جعفر بن محمد عن أبيه (عليه السلام) أن النبي(صلى الله عليه وآله) رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي على شعير أخذه لأهله (النيسابوري ، ١٩٩٠م ، ٢/ ٤٩٤) .

حكم الرهن

حكم الرهن جائز بالإجماع (الطوسي ، ١٩٦/٢) وقال بذلك ايضا صاحب المغني (ابن قدامة ، ٤/ ٣٦٢) وبقوله تعالى (فرهان مقبوضة) (البقرة : ٢٨٣) ، وروي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : لا يغلق الراهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه

وعليه غرمه (النيسابوري ،١٩٩٠م ، ٤٩٥/٢).

وعقد الرهن يفتقر إلى إيجاب وقبول وقبض برضاء الراهن وليس بواجب وإنما هو وثيقة جعلت إلى رضاء المتعاقدين ويجوز في السفر والحضر ، والدين الذي يجوز أخذ الرهن به فهو كل دين ثابت في الذمة مثل الثمن والأجرة والمهر والقرض والعوض في الخلع وأرش الجناية وقيمة المتلف كل ذلك يجوز أخذ الرهن به (الطوسي ، ٢/ ١٩٦).

رابعاً : الكفالة

الكفالة لغة : مصدر كَفَلَ ، يقال كَفَلَ بالرجل يكفلُ ، ويكفِلْ كفلاً وكفالة ، وتكفل بالشيء بمعنى ضمنه والتزم به (ابن منظور ، ١١/ ٥٨٨) .

والكفالة بالاصطلاح: هي التقبل بنفس إنسان لمن له عليه حق (الطوسي ، ١٤٠٨هـ، ص٢٨١)، وقيل : هي التعهد بالنفس ويعتبر رضاء الكافل والمكفول له دون المكفول عنه (الحلي ، ١٤١٠هـ، ص١٤٣)، وقيل ايضا : هي ضم الذمة الى الذمة في المطالبة وقيل في الدين (الميرغاني ، ٣/ ٨٧) .

مشروعية الكفالة

ثبتت مشروعية الكفالة **بالكتاب** ، ومنه قوله تعالى:

((وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ)) (يوسف: ٧٢) .

وفي السنة النبوية ، روي عن النبي (صلى الله عليه واله) : الزعيم غارم (الطوسي ، ٢/ ٣٢٥) ، وايضا روي عن النبي (صلى الله عليه واله) ، فقال : هل عليه دين ؟ قالوا : نعم ديناران ، فقال : هل ترك لها وفاء ؟ قالوا : لا ، فتأخر ، فقيل : لمَ لمْ تصل عليه ، فقال : ما تنفعه صلاتي وذمته مرهونه ، الا ان قام احدكم فضمنه ، فقام ابو قتادة : هما علي يارسول الله ، فصلى عليه النبي (صلى الله عليه واله)(البيهقي ، ٢/ ٣٠٦) .

حكم الكفالة

لا خلاف أن الكفالة في حدود الله لا تصح مثل : حد الزنا ، وشرب الخمر ، وقطع السرق وكفالة من عليه مال تصح عندنا . وكفالة من عليه حد القذف لا تصح .

دليلنا : إجماع الفرقة على أن كفالة من عليه حد لا تصح ، ولم يفصلوا ، ولا خلاف بينهم أن كفالة من عليه مال تصح ، وهو أحد قولي الشافعي هذا ما وجد في الخلاف(الطوسي ، ١٤٢٠هـ، ٥/ ٤٢)، وفي المؤتلف (الطبرسي ، ١٤١٠هـ، ٢/٢٦٠) ، ومنه قوله تعالى ((قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ)) (يوسف: ٦٦).

الخاتمة

بعد إن استعرضت الباحثة مشكلة مماطلة الديون والمفاهيم والمصطلحات التي لها علاقة بها، والتعرف على موقف الدين الإسلامي منها، ومن أبرز المفاهيم والمصطلحات التي تم التطرق لها في ثنايا البحث هي:

١. توصل البحث الى بيان مفهوم المماطلة في المنظور اللغوي والاصطلاحي .

٢. بيان مشكلة المماطلة في تسديد الديون وخطورتها وكيف اهتم الاسلام بموضوع الديون وسداده من خلال وضع عدد من الضوابط قد تكون اخلاقية او تنظيمية من اجل ان يؤدي وظيفته الاجتماعية دون الحاق الضرر بالجانب الاقتصادي والمالي .

٣. بينت النتائج ايضا الى إن الائتمان هو أحد الأنشطة الرئيسة لهذه البنوك لتحقيق الارباح ، أي يجب أن تكون الديون موثقة بضمانات عينية وشخصية ، وفي حال ماطل العميل وتأخر بالسداد يقوم المصرف بالتنفيذ عليه واستخلاصها.

٤. الكشف عن أنواع المدين المماطل والمتأخر في سداد الديون ، وهو المدين الموسر والمدين المعسر والمدين المفلس ، من خلال التطرق الى بيان مفهوم كل نوع وحكمه في الشريعة الاسلامية .

٥. اجمع الفقهاء على إن المدين المعسر لا تحل مطالبته ولا حبسه ولا ملازمته وذلك لعدم قدرته على أداء ما عليه من ديون بدليل قوله تعالى : ((وإن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة)).

٦. ايضا أجمع الفقهاء إن على المدين الموسر الوفاء بدينه كونه موسراً قادراً على الوفاء ، وفي حالة عدم وفاء ما عليه من ديون يعتبر مماطلاً ، فأنه حرام شرعاً ومن كبائر الأثم.

٧. تبين لنا ايضا أنَّ المدين المفلس هو الذي ليس له القدرة على سداد ما عليه من ديون بسبب العجز المالي لديه ، واختلف في حكمه المذاهب ، منهم من يرى أنه واجب على الحاكم تفليسه والحجر عليه وهذا ما ذهب اليه (الامامية والمالكية والشافعية والحنابلة) ، بينما ذهب الأحناف الى عدم جواز الحجر على المفلس ، لأن الحجر هو أهدار لحريته وإنسانيته.

٨. التوصل إلى أبرز السبل لمعالجة المماطلة في سداد الديون من خلال الجانب العقدي الذي يتطلب مخافة الله والالتزام بأوامره واجتناب نواهيه ، وهي ما تسمى بالرقابة الذاتية .

٩. معرفة سبل معالجة مماطلة الديون من الجانب العملي من خلال الحث على العمل لزيادة الانتاج ، وللعمل دور مهم وأثر في حياة الفرد ، لأنه يعد المصدر الاساسي للكسب من أجل العيش بحياة كريمة .

١٠. حذر الإسلام من تفشي ظاهرة الاسراف والتبذير لما فيها من أضرار تلحق بالمجتمع ، ودعا الى الاعتدال في المصروفات وتوفير ما يمكن توفيره.

١١. يدعو الاسلام الى مساعدة ودعم المدينين الغارمين من أموال الزكاة ، كونهم من المشمولين بالصدقات وهم أحد الأصناف الثمانية التي أشار اليهم سبحانه وتعالى في سورة التوبة ، ولأن الغارم هو الذي يمتلك حسن النية والدافع للسداد ولكن ليس لديه المال للوفاء .

١٢. يدعو الاسلام الى ضرورة التعاون والتكافل بين المسلمين ، وذلك لغرض مساعدة الفقراء والمحتاجين وحل لمشكلاتهم.

١٣. التعرف على أهمية الجانب التوثيقي في معالجة الديون من التعثر والتأخر في السداد وهو (الكتابة والشهادة والرهن والكفالة) من خلال التطرق الى بيان مفهوم كل واحدة من هذه الجوانب مع بيان حكمها ومشروعيتها مع ذكر النصوص القرآنية والاحاديث النبوية وأقوال الفقهاء الدالة على ذلك.

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

١. ال بسام ، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح (ت ١٤٢٣هـ) ، تيسير الاعلام شرح عمدة الاحكام ، تحقيق (محمد بن حسين حلاق) ، ط١٠، مكتبة الصحابة – الامارات ، مكتبة التابعين – القاهرة ، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.

٢. . القرطبي ، أبو الوليد محمد بن احمد ابن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ) ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، ط٤، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٣. الدحيم ،ابراهيم بن صالح ، الديون المشكلة والحل ، دار الوطن للنشر .

٤. ابن العربي ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن ، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٥. العسقلاني ، احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩هـ.

٦. ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (٤٥٦هـ) ، المحلى ، تحقيق (لجنة إحياء التراث العربي) ، دار الافاق الجديدة –بيروت.

٧. ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ، ط٢ ، دار الفكر –بيروت ، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٨. أبن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي (ت ٦٢٠هـ) ، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٩. ابن منظور ، محمد بن كرم بن منظور الافريقي ، لسان العرب ، ط١، دار صادر بيروت .

١٠. الاردبيلي ، احمد الاردبيلي (٩٩٣هـ) ، مجمع الفائدة والبرهان ، ط١، مؤسسة النشر الاسلامي – قم – ١٤١٢هـ.

١١. الباجي ، أبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ) ، المنتقى شرح الموطأ ، ط١، مطبعة السعادة ، ١٣٣٢هـ.

١٢. باليكا الهراسي ، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت ٥٠٤هـ)، أحكام القران ، تحقيق (موسى محمد علي وعزة عبد عطية) ، ط٢ ، دار الكتب العلمية– بيروت ، ١٤٠٥هـ.

١٣. البخاري ، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفي البخاري ،

الجامع المسند الصحيح المختصر ، تحقيق (محمد زهير بن ناصر الناصر) ، ط١، دار طوق النجاة ، ١٤٢٢هـ.

١٤. البعلي ، محمد بن أبي الفتح الحنبلي أبو عبد الله ، المطلع على أبواب الفقه، تحقيق (محمد بشير الأدلبي ، المكتب الاسلامي – بيروت ، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

١٥. بن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق (عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١٦. البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق (هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر –بيروت ، ١٤٠٢هـ .

١٧. البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي(ت ١٠٥١هـ) ، شرح منتهى الإرادات ، عالم الكتب – بيروت ، ١٩٩٦م.

١٨. البيهقي ، أحمد بن حسن البيهقي ، معرفة السنن والآثار ، تحقيق (عبد المعطي أمين قلعجي) ، ط١، جامعة الدراسات الاسلامية – دار قتيبة ، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

١٩. الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الجرجاني ، التعريفات ، تحقيق (ابراهيم الأبياري) ، ط١، دار الكتاب العربي – بيروت ، ١٤٠٥هـ.

٢٠. الجصاص ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) ، أحكام القرآن ، تحقيق (عبد السلام محمد علي شاهين) ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٢١. الجوهري ، اسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ط٤، دار العلم للملاين ، بيروت ، ١٩٩٠م.

٢٢. الحر العاملي، محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، ط١ ، مؤسسة ال البيت لإحياء التراث– قم ، ١٤٠٩هـ.

٢٣. الحلي (ت ٦٨٦هـ) ،المختصر النافع ، ط٢، قسم الدراسات الاسلامية في مؤسسة البعثة – طهران ، ١٤١٠هـ.

٢٤. الحلي ، ابي جعفر محمد بن منصور بن احمد بن ادريس الحلي (ت ٥٩٨هـ) ، السرائر ، ط٢، مؤسسة النشر الاسلامي ، ١٤١٠هـ.

٢٥. د. احمد شرف الدين ، احكام التأمين ، ط٣ ، ١٩٩١م.

٢٦. د. صادق مهدي السعيد ، مفهوم العمل وأحكامه في الاسلام ، مكتب العمل العربي، مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية – بغداد.

٢٧. د.عيسى عبدة ، التأمين بين الحل والتحريم ، ط١، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

٢٨. الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، طبعة جديدة ، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٩. الزحيلي، د. محمد مصطفى الزحيلي ، وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية ، ط١، دار البيان ، دمق- بيروت ، ١٤٠٢هـ-١٩٨٣م.

٣٠. السبحاني ، جعفر السبحاني ، الفقه الاسلامي منابعه وأدواره ، ط١، مؤسسة الامام الصادق (ع) – قم – ايران – ١٤١٨هـ.

٣١. السرخسي ، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، المبسوط ، تحقيق (خليل محي الدين الميس) ، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت- لبنان ، ١٣١٢هـ-٢٠٠٠م.

٣٢. الصدوق ، محمد بن علي بن بابويه ، (ت ٣٨١هـ) ، المقنع ، تحقيق (لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الامام الهادي (ع) ، مؤسسة الامام الهادي (ع) ، ١٤١٥هـ.

٣٣. الطبرسي (ت ٥٤٨هـ) ، المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف ، تحقيق (السيد مهدي الرجائي) ، ط١ ، مطبعة سيد الشهداء ، مجمع البحوث الاسلامية ، ١٤١٠هـ.

٣٤. الطبرسي ، امين الاسلام أبي علي الفضل بن الحسين الطبرسي (ت ٥٤٨هـ) ، تفسير مجمع البيان ، ١٩٩٥م.

٣٥. الطوسي ، ابن حمزة الطوسي(ت ٥٦٠هـ) ، الوسيلة ، تحقيق (الشيخ محمد الحسون) ، ط١، مطبعة الخيام – قم – ١٤٠٨هـ.

٣٦. الطوسي ، ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت ٤٦٠هـ) ، المبسوط ، تحقيق (السيد محمد تقي الكشفي) ، المكتبة الرضوية لإحياء اثار الجعفرية .

٣٧. عاقل فاخر، التربية قديمها وحديثها، ط١، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ١٩٧٤م.

٣٨. العبيدي ، ابراهيم عبد اللطيف ابراهيم العبيدي ، توثيق الدين وأثره في اثبات حقوق الطرفين ، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٣٩. العسقلاني ، احمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني الشافعي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تحقيق (محمد فؤاد عبد الباقي) ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩هـ.

٤٠. العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف بن المطهر (ت٧٢٦هـ) ، تذكرة الفقهاء ، تحقيق (مؤسسة ال البيت) ، ط١ ، مؤسسة ال البيت لإحياء التراث – قم -١٤٢٥سه.

٤١. العلامة المجلسي ، المولى محمد باقر بن محمد تقي (ت ١١١٠هـ) ، بحار الانوار الجامعة لدرر اخبار الائمة الاطهار (ع) ، ط٤، مؤسسة الوفاء ، بيروت –لبنان ، ١٤٠٤هـ.

٤٢. الفيروز ابادي ، محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ) ، القاموس المحيط ، تحقيق (مكتب التراث في مؤسسة الرسالة) ، ط٨ ، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٤٣. الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، المكتبة العلمية – بيروت .

٤٤. القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) ، المقدمات الممهدات ، تحقيق (سعيد احمد اعراب) ، ط١، دار الغرب الاسلامي ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٨هـ- ١٩٩٨م.

٤٥. الكليني ، ثقة الاسلام (ت ٣٢٩ هـ) ، الكافي ، ط٤، دار الكتب الاسلامية – طهران، ١٣٦٥هـ.

٤٦. الكيدري ، قطب الدين البيهقي الكيدري ، اصباح الشيعة بمصباح الشريعة ، تحقيق (ابراهيم البهادري) ، تقديم (جعفر السبحاني) .

٤٧. المراغي ، احمد بن مصطفى المراغي (ت١٣٧١هـ) ، تفسير المراغي ، ط١، مطبعة مصطفى اليابي ، ١٣٦٥هـ- ١٩٤٦م.

٤٨. المرغياني ، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني (ت٥٩٣هـ) ، الهداية شرح بداية المبتدي ، المكتبة الاسلامية .

٤٩. المناوي ، محمد عبد الرؤوف (١٤١٠هـ) ، التوقيف على مهمات التعاريف ، تحقيق (محمد رضوان الداية) ، دار الفكر المعاصر- بيروت ، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٥٠. الموصلي الحنفي ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، الاختيار لتعليل المختار ، تحقيق(عبد اللطيف محمد عبد الرحمن) ، ط٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٥١. النعماني ، أبو حفص سراج الدين محمد بن علي (ت ٧٧٥هـ) ، اللباب في علوم الكتاب ، تحقيق الشيخ (عادل احمد عبد الموجود) ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان ، ١٤١٢هـ-١٩٩٨م.

٥٢. النيسابوري ، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين، تحقيق (مصطفى عبد القادر عطا) ، ط١، دار الكتب العلمية –بيروت ، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٥٣. النيسابوري ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، تحقيق (محمد فؤاد عبد الباقي) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٤. وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، الموسوعة الفقهية ، الكويت.

المجلات

١. د. محمد القري بن عيد ، مقال (عرض لبعض مشكلات البنوك الاسلامية ومقترحات لمواجهتها)، مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، العدد الثامن، ١٤١٤هـ.